رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

توزيع أرباح سيارة كان قد أقرض ثمنها لابنه/الإثنيــن)02-6-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي اب ووالده اتفقا على شراء سيارة للولد استخدامها في وقت وجوده ببلده الام. وقت سفره تكون في حوزة الارض اتفقا ان يسدد الاب ربع ثمنها لابنه هدية والباقي ثلاثة ارباع يسددهم الوالد من ما له - 00:00:00

لكن لم تتوفر سيولة مالية للابن في سداد الثلاثة ارباع فسدد الوالد نسبة كبيرة منه على سبيل السلف على ان يردهم له ابنه في ستة اشهر بحد اقصى سافر الولد وترك السيارة لابيه وبعدها بشهر ارتفعت اسعار السيارات الجديدة فاقترح الولد على ابيه - 00:00:26

بيع السيارة نظرا لما تجدد من ربح وتم البيع ولنقل بخمسين في المية زيادة على سعر السيارة الاصلي. السؤال الان كيف يتم تقسيم هذا الربح؟ الولد اقترح رد ما سدده الاب كاملا ويأخذ هو المبلغ البسيط الذي سدده في اصل سعر السيارة مع الكسب كاملا بما انه - 00:00:52

كان مقترضا للمبلغ من والده على سبيل الدين وكان ملزما برده في جميع الاحوال حتى لو حدثت خسارة كحادث او صدقة او انخفاض في ثمنها لاي سبب الاب يرى ان هو سدد حوالي تسعين في المية من قيمة السيارة ويجب تقسيم المكسب حسب نسبة مشاركة كل منهما في سعر - 00:01:21

الاصلي الاخ يقول كلاهما والحمد لله متفاهمون ولا يوجد نزاع بينهما انهم يبحثون في سبيل تقسيم الاموال على الشكل الذي يرضي الله عز وجل اليوم عن هذا وارجو ان تسمعوني جيدا - 00:01:46

لا تعجبني هذه المماكسة بين الابن وابيه والاب متفضل من البداية تفضلا عاما بمقتضى ابوته تفضلا خاصا في هذه الصفقة. لانه بدل ربع ثمنها هبة لابنه وسدد الباقي من الثمن عندما عجز الابن عن السداد - 00:02:05

فهو متفضل في البداية وفي النهاية وما دفع الولد الا دريهمات وفي الحديث انت ومالك لابيك فللوالد ان يأخذ من مال ولده ما يحتاجه بغير علمه ولا اذنه على كل حال - 00:02:28

عندما يكون الحديث عن مقاطعه الحقوق نقول اذا كان الوالد قد بذل الثمن قرضا لابنه وليس مشاركة له في السيارة فالسيارة للولد. يستقل بغنمها وغرمها ويرد لوالده دينا وان كان قد بدل ما بذل - 00:02:46

مشاركة لابنه في السيارة. فالسيارة بينهما بنسبة مشاركة كل منهما واكرر ما بدأت به. لا تعجبني هذه المماكسة من الولد لابيه. وخير له ان يقبل رأس ابيه وان يقبل يديه. وان يترك له القرار في ذلك. وان - 00:03:08

ان يقبل به عن رضا نفس وطيب خاطر. والله تعالى اعلى واعلم - 00:03:32